

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية المستقبل التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

مركز بدر - محافظة البحيرة

المسجلة برقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٦ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المستقبل التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي - مركز بدر - محافظة البحيرة المسجلة برقم (٥٩) بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٩ والمنشور عنها بالواقع المصرية بالعدد (٢١٩) بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٥ والمعد إشهارها طبقاً للقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ برقم (٣٤١) بتاريخ ١٩٩١/٩/١١ والمنشور عنها بالواقع المصرية بالعدد (٢٢٢) بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على الآتي :

١ - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي :

«تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتوريدها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتمد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتي تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو الواحد ولا تزيد عن ثلاثين فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيها كان موقعها (وتظل باقى المادة كما هي)» .

٢ - تعديل المادة (٦٣) من النظام الداخلي لتصبح على النحو التالي :

«يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو أو شخص آخر متوفراً فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلي للجمعية ، على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (٥ ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠» .

٣ - تعديل المادة (٩٦) من النظام الداخلي لتصبح على النحو التالي :

«يودع فائض التصفية بعد سداد الديون وإجراء التوزيع المقرر في حساب خاص بالبنك الرئيسي للتنمية والاتمام الزراعي الواقع في دائته مقر الجمعية في حالة انقضائها بال محل ويكون حق السحب والإيداع وإدارة الحسابات للجهة الإدارية المختصة ويكون استخدام أموال هذا الحساب في الأغراض الموضحة بالمادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وفي جميع الأحوال يتم التصرف باعتماد الوزير المختص بناءً على عرض الجهة الإدارية المختصة» .

٤ - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على النظام الداخلي المعدل .

وقد سجل هنا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٠٩) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨

رئيس القطاع

م / مصطفى الصياد